

التحقيق حول الفروع الاربعة

اما الفرع الاول فلا بحث و لا نقاش في اطرافه بعد ما كان المذكور فيه مطابقا لاقتضاء القاعدة. نعم لو اضيف اليه افتراض التقليد الباطل و قيل: «اذا كان في عمله بلا تقليد او على تقليد باطل» لكان اعم و اشمل.

نعم ذكر بعضهم مكان قوله : «يكون»، «بل كان» و هذا خلاف اقتضاء القاعدة و وجهه كأنه واضح.

و اما الفرع الثاني و هو حامل لبيان شيئين: الاول لزوم القضاء و الثاني جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

فبالنسبة الى لزوم القضاء قد يقال: ان المدار في الحكم بصحة العمل و فساده انما هو مطابقته للواقع و مخالفته اياه و الطريق الى استكشاف ذلك انما هو فتوى المجتهد الذي يجب الرجوع اليه عند الالتفات و ليس للمكلف المفروض هذا الاستكشاف فعليه القضاء فوجوب القضاء مطابق للقاعدة لا يحتاج الى اقامة دليل خاص. نعم لو كان في الصحن دليل خاص يقتضى خلاف القاعدة كحديث لا تعاد و قاعدة الفراغ لكان مجال الحضور للدليل الخاص لا لغيره و بهذا يتضح النقاش على كلام السيد - قدس سره -، فتأمل.

و من الجدير ذكره عدم امكان الموافقة لجريان قاعدة اصالة الصحة بعد عدم شمول نطاقه مثل هذه الافتراضات.

و بالنسبة الى جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن ايضا قد يقال: انه قضية قاعدة العلم الاجمالي المنحل باقل متيقن و اكثر مشكوك. و لا نفهم وجها لذكر بعض الشبهات و التفصيلات في ذلك^١ كما لا وجه لابتناء الرأى فيه على كون القضاء بامر جديد ام لا، و بان موضوعه الفوت ام عدم الاتيان بالمأمور به و بان الفوت امر وجودى ام ليس هو الانفس عدم الاتيان و ان استصحاب عدم الاتيان مثبت ام لا! و كأن كل ذلك من فضول الكلام هنا.

و عليه لا وجه للقول بالاحتياط و ان كان في فعله حسن وكمال . و القول بان البرائة و الأمن من العقاب لا تحصل الا بالاتيان بالاكتر و لا يستلزم تكليفه بالاقل برائة الذمة و الامن^٢ و ان كان وجيها ندافع عنه و لكنه لا يفيد شيئا من حكم شرعى بعد ما لم يكن بوجه من صغريات قاعدة الملازمة.

١ . لاحظ المستمسك و التنقيح و غيرهما.

٢ . لاحظ في ذلك مجمع المسائل (للسيد محمدرضا الغلبايگاني)، فارسية، ج ١، ص ٢١٧، الرقم ٧١١.

و بالنسبة الى ثالث الفروع قد يبدو الى النظر عدم ترتب اثر شرعى حتى يجرى فيه مثل اصالة الصحة؛ فتأمل^٣. نعم الاثر مترتب بالنسبة الى الاعمال التي نتحدث عنها في رابع الفروع . و بعضهم سعى ان يذهب الى ترتب بعض الآثار عليه و لكنه لم يستقر عليه و كأنه ذكره بحثا لا قرارا و قبولا^٤. اصف الى ذلك بعض التضييقات عليه على افتراض تصويره مثل قول بعضهم: «لو كان الشك من جهة عدم التفاته بالحكم مشكل».

و وجهه عدم جريان اصالة الصحة - و كأنها السند الوحيد للعمل على الصحة عند السيد الماتن - في هذا الافتراض و امثاله.
كما انها لا تجرى في الشبهات الحكمية.

و بالنسبة الى رابع الفروع و فيه اشارتان:

اشارة بالنسبة الى الاعمال الماضية و اشارة بالنسبة الى الاعمال الآتية و صرح بالبناء على الصحة في الاولى و على لزوم التصحيح في الثانية.

هذا و لكن القول بالبناء على الصحة لا وجه له بعد ما لم يتضح له وجه تقليده من الصحة و عدمها اللهم الا ان لا يكون اثر للتقليد في الحكم بالصحة كما اذا كان من عقد المستثنى منه في شريفة «لا تعاد». و كان من العجيب ما صدر من بعضهم تعليقا على المتن بقوله: «لو كان الشك من جهة صحة تقليده اولا لم يبعد البناء على الصحة حتى في الاعمال اللاحقة» و كأنه اراد الآثار اللاحقة للاعمال السابقة و الا فلا يعرف له وجه.

ثم ان المسألة ٥٣ توضح بعض الابهامات في المسألة. فانتظر، كما ان بعض ما مضى من المسائل كالمسألتين: ٧ و ١٦ لازم التركيز عليها حتى لا يأتي من الفقيه هنا ما ينافي ما صدر منه في ما مضى.

٣. يظهر وجهه في الاقتراح.

٤. لاحظ التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١، صص ٣٣٩ - ٣٤١.